

## الموافق

على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي  
المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون  
الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند  
(جمهورية أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر 2016

**ظهير شريف رقم 1.24.08 صادر في 5 شعبان 1445  
(15 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 14.23 الموافق بموجبه  
على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي،  
المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي  
في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية  
أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر 2016<sup>1</sup>.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.23 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 7278 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فبراير 2024 الصفحة 1427.

قانون رقم 14.23 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل  
لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية  
منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند  
(جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل  
مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند  
(جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016.